

الماستر: الدولة والمؤسسات

السداسي: الثاني

مادة منهجية البحث العلمي 2

أهداف التعليم:

التحكم في المناهج الأساسية للبحث العلمي والقواعد التي يجب إتباعها.

المعارف المسبقة المطلوبة :

منهجية البحث العلمي في مرحلة الليسانس.

محتوى المادة: منهجية البحث العلمي

منهجية التعليق على النصوص القانونية ومعالجة الاستشارات القانونية

منهجية التعليق على النصوص القانونية

منهجية معالجة الاستشارات القانونية

أولاً: منهجية التعليق على نص قانوني

مقدمة :

يتمثل التعليق على نص قانوني من بين أهم الدراسات التطبيقية في القانون ذلك أن إتقان

التعليق على نص قانوني يفترض الإلمام الجيد بالمعارف النظرية والمتعلقة بموضوع التعليق

وإستيعاب معطيات المنهجية القانونية التي تسمح بتقييم الحكم أو النص.

والمقصود "بالتعليق " على النص القانوني:" فحص إنتقادي لمضمون وشكل النص" أما

"التحليل" هو دراسة مفصلة لشيء معين حتى يمكن استيعابه.

ولاشك بأن أول مايساور الحقوقي من تساؤلات تدور حول الفرق بين كلمة"تحليل" النص ،

وكلمة "التعليق" على النص فالحقيقة أن هذه التسمية المزدوجة تعكس في نفس الوقت بشكل

سطحي نوع من العادات التي تأخذ طابعا من التقاليد اللغوية التي تمارس في الجامعات ، وبشكل

أدق نوع من التنقل بين قطبين أساسيين للإنعكاسات الفكرية التي يمكن أن تدعى مكانا لما يسمى

"بدراسة النص".

وبالتالي فإن منهجية التعليق على نص قانوني هي دراسة نظرية وتطبيقية في آن واحد

لمسألة قانونية معنية سواء كان النص- تشريعيا أو فقهييا -والهدف من عرض موضوع المسألة

القانونية على الطالب عن طريق النص القانوني هو إبعاد الطالب عن المناقشة التقليدية

للمسائل القانونية بحيث يتقيد الطالب بالأفكار التي جاءت في النص والأفكار المجاورة لها دون

التطرق التي غيرها من الأفكار.وهذا لتفادي الخروج عن موضوع النص.ولتفادي اعادة سرد

المعلومات المحفوظة بطريقة آلية أما الهدف الثاني: هو السماح للطالب بإبداء رأيه تجاه أفكار النص سواء بالتأييد أو المخالفة مع تبرير موقفه الشخصي وهذا هو التعليق الحقيقي على النص. وبهذا يسمو الطالب من درجة الحفظ عن ظهر قلب للدروس والمحاضرات الى درجة استيعاب أهم المفاهيم القانونية وترسيخها في ذهنه.

والمعالجة الحقيقية للنصوص القانونية تتم وفق منهجية دقيقة تلعب دورا في تنظيم عمل الطالب وتنسيقها وهذه المنهجية تتطلب الخطة التالية:

المبحث الأول: المرحلة التحضيرية للتعليق على النص القانوني.

المبحث الثاني: المرحلة التحريرية للتعليق على النص القانوني.

المبحث الأول: المرحلة التحضيرية للتعليق على النص القانوني

المبحث الأول: المرحلة التحضيرية

في هذه المرحلة يقوم الطالب بتحليل الشكلي للنص ثم التحليل الموضوعي له، أي أن يقوم الطالب بالتعرف على هذا النص ومعرفة عوامله ومضمونه والهدف من ذلك الفهم الجيد للنص.

المطلب الأول: التحليل الشكلي للنص القانوني

يقصد به قراءة النص من الخارج وجمع كل المعلومات التي تعد أساسية والتي يعتمد عليها لتكون مدخلا للتحليل، وذلك عبر تحديد طبيعة النص وموقعه ونوعه.

الفرع الأول: طبيعة النص

أول ما يظهره شكل النص للطالب هو طبيعته حيث يتبين للطالب بسهولة ما إذا كان النص هو مادة من مواد تقنيين معين أم مجموعة فقرات مأخوذة من مرجع فقهي (فقيه معين) فبعد رؤية أولية للنص بذكر الطالب بذكر ما اذا كان نصا تشريعا أم فقهي.

الفرع الثاني: المصدر الشكلي للنص

يقصد بالمصدر الشكلي للنص أي موقعه من المرجع الذي أخذ منه. فيبحث الطالب من أين إقتطف النص ويذكر المصدر ورتبته ضمن سلم القواعد القانونية وهل هو نص متكامل ورد ضمن قانون أو مرسوم أو قرار واحد أو أنه جزء فقط من مادة أو عدة مواد من المصادر السالفة الذكر. كما يتوجب على الطالب أن يبين التاريخ الذي صور فيه النص موضوع التعليق بإعتبار أن بعض القوانين قد تصدر في ظروف معينة وخاصة أحيانا ، وهكذا فإن تسليط الضوء على الناحية التاريخية التي وافقت صدور النص القانوني من شأنه أن يساهم في إنجاح عملية التعليق بشكل كاف ومنطقي وسليم.

الفرع الثالث: المصدر المادي

يقصد بالمصدر المادي أي أصل وضعه إذ كان نصا تشريعا أو أصل المبادئ التي يعتمد عليها إذ كان نصا تشريعا أو أصل المبادئ التي يعتمد عليها فمن تأثر المشرع أو الكاتب.

فإذا كان النص تشريعياً: فمعلوم أن المشرع الجزائري متأثر بالمشرع المصري والفرنسي فيذكر الطالب نص المادة محل التعليق والنص المقابل لها في كل من التقنيين المصري والفرنسي. أما إذا كان النص فقهيًا، فإن شخصية الكاتب إذ كان معروفًا ستبين المذهب الذي ينتمي إليه، وبالتالي نظريته والمبدأ الذي يعتمد عليه في شرح المسألة القانونية محل التعليق والا فإن القراءة الأولية للنص ستسمح بمعرفة المذاهب أو القوانين التي تأثر بها الكاتب.

المطلب الثاني: التحليل الموضوعي للنص القانوني:

فالمقصود من ذلك هو التوصل إلى معرفة روح النص نفسه أي ما يرمي النص إلى تحقيقه فيكون ذلك هو التوصل إلى معرفة كيفية إبراز القاعدة القانونية من ثنايا النص نفسه والتي يمكن استنباطها من المواد المختلفة التي يتألف منها النص. موضوع الدراسة. وهكذا فإن التحليل الموضوعي يقتضي تتبع العناصر التالية بالترتيب.

الفرع الأول: شرح المصطلحات

فعلى الطالب أن يضع خطوطاً تحت المصطلحات والكلمات التي تشكل مفاتيح الكلمات المعبرة عن القاعدة القانونية التي يوجب النص الإلتزام بها، ولأن هنا مفيد في تفادي الخلط بين المصطلحات المتشابهة وخاصة تلك التي تداول بعض القانونيين على استعمالها فيغير محلها، فصارت خطأ شائعاً في الوسط القانوني وبات من الصعب تصحيحها مثل محل العقد سبب العقد حجية الشيء المقضي فيه وقوة الشيء المقضي فيه.

الفرع الثاني: إستخراج الفكرة العامة

يقصد بالفكرة العامة أي المعنى الإجمالي للنص ويسهل إستخراجها بعد قراءة متأنية للنص وفهمه فهما جيداً بحيث يتبن للطالب موضوع المسألة القانونية التي يتعلق بها. والهدف من ذلك هو استخراج وتحديد إطار المسألة المراد مناقشتها حتى لا يخرج الطالب عن الموضوع.

الفرع الثالث: إستخراج الأفكار الرئيسية

بعد استخراج الفكرة العامة يقوم الطالب بتقسيم النص إلى فقرات .

المبحث الثاني: المرحلة التحضيرية للتعليق على النص القانوني

تقسيمًا منطقيًا بحيث يتضمن كل نقطة فكرة واحدة ويقوم بوضع عنوان لكل فقرة ويضرب ذلك في التحضير لوضع خطة ملائمة ثم تاليه طرح الإشكالية وهي المسألة المحورية التي يعالجها النص والتساؤلات الفرعية التي يثيرها الموضوع محل الدراسة وتمثل هذه التساؤلات العمود الفقري لخطة البحث.

المبحث الثاني: المرحلة التحضيرية

في هذه المرحلة يضع الطالب خطة مناسبة لمناقشة المسألة القانونية المعروضة من خلال النص.

المطلب الأول: وضع الخطة

بعد طرح الإشكالية واستخراج الفكرة العامة والأفكار الأساسية يقوم الطالب بوضع خطة ولو مبدئية تعبر عن التصور العام للموضوع. وذلك بترتيب الأفكار الأساسية ترتيباً منطقياً ، وتحقيق التوازن بين مختلف تقسيمات البحث وبعد ذلك دليلاً على قدرة الباحث على التحليل وعدم الخروج على النص.

والهدف من وضع الخطة هو محاولة مناقشة النص بطريقة تحليلية إنتقادية فلا يكتفي الطالب بمجرد شرح النص بل يجب عليه مناقشة الأفكار التي تضمنها النص وإبداء رأيه فيها مع التبرير إن لزم الأمر وبهذا سينجح في فياقتراح خطته الشخصية والتي مبتكرة ومغايرة لخطة الكاتب. أما عن هيكل الخطة فليعلم الطالب أنه يبني وفقاً للأفكار التي استخراجها من النص وبالتالي فإنه لا توجد خطة نموذجية فكل خطة يجب أن تتماشى والنص محل التعليق. وكل ما في الأمر أنه على الطالب أن يضع خطة ملائمة لمناقشة النص المعروض عليه وبعد وضعها عليه التأكد من أنها:

- موافقة لموضوع النص ومطابقة تماماً
 - شاملة بحيث لم يتم إهمال إحدى الأفكار
 - غير محتوية على عناوين أو أفكار متكررة.
- متوازنة ومتسلسلة.

فإن استطاع إن يضع خطة متوفرة على كل هذه الشروط أمكنة مناقشة المسألة القانونية محل التعليق.

المطلب الثاني: المناقشة

تتم المناقشة بتحرير ماجاء في عناوين الخطة بدءاً بالمقدمة ومروراً بصلب الموضوع والإنتهاء بالخاتمة.

الفرع الأول: المقدمة

يبدأ الطالب في المقدمة بعرض المسألة القانونية المراد مناقشتها بصورة مقتضية ووجيزة، ومن أهم العناصر التي يجب أن تتضمنها المقدمة الإطار العام الذي يندرج فيه النص القانوني ثم ذكر طبيعة النص القانوني ومصدره وتاريخية والنصوص المشابهة له ثم إثارة الإشكالية التي يتمحور حولها هذا النص وأخيراً الإعلان عن التقسيم المراد إعتماده للإجابة عن هذه الإشكالية.

الفرع الثاني: صلب الموضوع

صلب الموضوع كما هو معروف يعرض عبر مباحث ومطالب وفروع ونقاط إن وجدت وهذا لمناقشة النص ولا يمكن للطالب أن يقوم لهذه المناقشة الا إذا كان مزوداً بالمعلومات المستقاة إما من المحاضرة أو المراجع أو الثقافة العامة.

كما يجب عليه أن يتجنب إعادة كتابة ماجاء في النص بل عليه أن يشرح افكار النص وينتقدها ويبيدي رأيه فيها مع التبرير.

الفرع الثالث: الخاتمة

في الخاتمة لابأس أن يلخص الطالب موضوع المسألة. القانونية في فقرة وجيزة عليها عرض النتائج التي توصل اليها وموقفه من رأي الكاتب والمشرع مع عرض البديل إن كان له موقف مخالف.

ثانيا: التعليق على الأحكام أو القرارات القضائية

يمثل التعليق على الأحكام أو القرارات القضائية من بين أهم الدراسات التطبيقية في القانون ذلك أن إتقان التعليق على حكم أو قرار قضائي يفترض الإلمام الجيد بالمعارف النظرية والمتعلقة بموضوع التعليق واستيعاب معطيات المنهجية القانونية التي تسمح بتقييم الحكم أو القرار، و المقصود بالتعليق على حكم أو قرار قضائي هو مناقشة أو تحليل تطبيقي لمسألة قانونية تلقاها الطالب في المحاضرة .

وبالتالي فان منهجية التعليق على قرار أو حكم قضائي هي دراسة نظرية وتطبيقية في آن واحد لمسألة قانونية معينة ، إذ أن القرار أو الحكم القضائي هو عبارة عن بناء منطقي ، فجوهر عمل القاضي يتمثل في إجراء قياس منطقي بين مضمون القاعدة القانونية التي تحكم النزاع وبين العناصر الواقعية لهذا النزاع ، وهو ما يفضي إلى نتيجة معينة هي الحكم الذي يتم صياغته في منطوق الحكم.

ولكي يكون التعليق على الحكم حكما سليما ، يجب أن يكون الباحث المعلق ملما أساسا بالنصوص القانونية التي تحكم النزاع ، وأيضا بالفقه قديمه وحديثه الذي تعرض للمسألة ، إضافة إلى تتبع الاجتهاد حول هذه المسألة وتطوره وصولا إلى أحدث الاجتهادات ، لكي يأتي التعليق شاملا لكل النواحي ويأتي كحكم تقييمي للقرار في كافة النقاط القانونية التي عالجه أي أنه الحكم على الحكم.

وينصب التعليق عادة على القرارات الصادرة عن المحاكم العليا باعتبارها مرجعا قضائيا لباقي المحاكم ، إلا أن التعليق يمكنه أن يتناول أحيانا قرارات محاكم الاستئناف أو محاكم الدرجة الأولى ، إدارية كانت أو تجارية أو مدنية.

المطلوب من الطالب أثناء التعليق على قرار، ليس العمل على إيجاد أو استخراج حل قانوني ، كما في المسألة أو الاستشارة ، لكنه مناسبة لدراسة وفهم الاتجاه الذي سلكه القضاء دون تجاهل موضوع النزاع المعروض. وهو ليس إجراء بحث قانوني في موضوع معين بالرغم من أنه يتناول مسألة قانونية معينة. مما يعني أن منهجية التعليق على قرار أو حكم قضائي هي دراسة نظرية وتطبيقية في آن واحد لمسألة قانونية معينة ، تهدف إلى تطبيق المعلومات النظرية التي تلقاها الطالب ، من أجل ترسيخها في ذهنه.

لذلك يجب التمييز بين القرار القضائي والمسألة القانونية بحيث يعرف القرار القضائي بأنه :

الحكم الذي تصدره المحكمة بشأن خصومة ما وفقا للشكل الذي يحدده القانون للأحكام ، سواء في نهاية الدعوى أو في سيرها ، وسواء أكان الحكم صادرا في نزاع بين الأفراد أنفسهم ، أو بين الأفراد والإدارة.

ويسمى حكما قضائيا أو الحكم القضائي ما يصدر عن محاكم الدرجة الأولى ، بينما يسمى قرار قضائيا ما يصدر عن محاكم الدرجة الثانية .

أما الفرق بين المسألة القانونية والقرار فيتمثل بأن المسألة هي مجموع وقائع عملية يطلب من الطالب إيجاد حل قانوني لها ، بينما القرار هو مجموع وقائع عملية أعطت لها إحدى المحاكم الحل و يطلب من الطالب تحليل هذا الحل أو الحكم ونقاطه القانونية ، والنظر فيما إذا كان يتعارض مع النصوص القانونية .

ومدى توافقه مع اجتهادات المحاكم وتماشيه مع رأي الفقه السائد فبعد التطرق لمفهوم القرار أو الحكم القضائي وكذا الأرضية التي يجب على الطالب الوقوف عليها سنحاول التركيز على منهجية مشتركة يمكن اعتمادها كإطار عمل في كافة أنواع القرارات والتي تتمثل في مرحلتين الأولى تهم المرحلة التحضيرية والثانية المرحلة التحريرية حيث سنتناول كل مرحلة في مبحث.

المبحث الأول: المرحلة التحضيرية للتعليق على قرار

تعتبر المرحلة التحضيرية أول وأهم مرحلة في التعليق على قرار قضائي على اعتبار أن ما استخلصه المعلق من هذه المرحلة هو ما ستم به مناقشة القرار والتعليق عليه، ومن ثم، فإن المعلق في هذه المرحلة عليه أولا استيعاب مضمون القرار، ثم استخراج عناصر القرار وأخيرا تحديده لأدوات وتقنيات التعليق على القرار وهو ما سنتناوله في المطالب الموالية.

المطلب الأول: استيعاب مضمون القرار

إن التعليق الصحيح هو الذي يركز فيه الطالب على وقائع الدعوى والمسألة القانونية التي تثيرها تلك الوقائع، والحل القانوني الذي أعطته المحكمة لهذه المسألة، ثم استخدام الطالب ما لديه من معرفة ودراسة للمادة في عملية تقييم القرار والبحث في أبعاده.

إلا أن الطالب قد يواجه صعوبات، بالأخص عند أول محاولة له للتعليق على حكم أو قرار قضائي، وأول تلك الصعوبات تنجم عن أن الطالب قد يصعب عليه قراءة وفهم وتحديد مضمون عمل وضعه رجل قانون ممتن بعد مراحل إجرائية متعددة وعملية ذهنية طويلة، وتزيد الصعوبة بسبب المفردات القانونية التي تبدو أحيانا غامضة، إضافة إلى عون القرار ذاته يخضع لقواعد تقنية في بنيته وصياغته ومن أجل تجاوز تلك الصعوبات، لابد من فهم القرار موضوع التعليق، لأنه على ضوء ذلك يمكن وضع التعليق .

فقراءة الحكم أو القرار بهدف وضع تعليق عليه، تفرض على الطالب قراءة هذا الحكم كاملا بجميع أجزاءه، أي بجميع عناصره الواقعية والقانونية، والحلول التي انتهى إليها بالنسبة لجميع

الوسائل القانونية التي طرحت على المحكمة، ويفترض قراءة الحكم عدة مرات، تبدأ بقراءة أولى سريعة تتوالى بعدها القراءات المركزة.

فقبل التعمق في قراءة الحكم، يكفي إلقاء نظرة سريعة عليه لاستخلاص بعض المؤشرات المفيدة والقيمة، كعرفة اسم المحكمة المصدرة للحكم وبالتالي التعرف على ما إذا كان التعليق يتناول حكما لمحكمة درجة أولى أو قرارا صادرا عن محكمة الاستئناف أو النقض، كذلك بالنسبة لتاريخ الحكم أو القرار يوضح لنا ما إذا كان التعليق يتناول قرارا حديثا أو قديما، وبعد هذه النظرة السريعة، ينتقل المعلق إلى القراءة المركزة، حيث يفرض في القراءة المركزة، قراءة الحكم مرتين أو ثلاث مرات أو أكثر، وكل ذلك يتوقف على مدى وضوح الحكم وسهولة فهمه، أو تعقيد عناصره الواقعية والمسائل القانونية المثارة فيه، ويجب أن تتم القراءة بتأن وانتباه. والتركيز، لأن الفائدة من القراءة المركزة تعطينا فكرة عامة وكلية عن هذا الحكم أو القرار بالإضافة إلى المعرفة العلمية الصحيحة لأجزاء الحكم.

فالطالب لكي يعطي تعليقا سليما على القرار يجب أن يكون ملما أساسا بالنصوص القانونية أو القواعد القانونية التي تحكم ذلك النزاع، ومن تم بالفقه قديمه وحديثه التي تعرض للمسألة المطروحة، كذلك الاجتهاد الذي تناول هذه المسألة، ومن تم بيان انعكاسات ذلك الحل من الوجهة القانونية، الاجتماعية والاقتصادية، ومدى وأبعاد الحل القانوني، وهو ما يفرض على الطالب ثقافة قانونية وغير قانونية ضرورية وشاملة.

وبعد الإحاطة بأجزاء الحكم، يمكن تكرار القراءة المركزة للإحاطة بالنقط القانونية التي طرحت على المحكمة ثم الحلول التي اعتمدها لتلك النقط، والسياق الفكري والمنطقي الذي اعتمده المحكمة ومن ثم البراهين والحجج المؤيدة.

وخلال هذه القراءات يمكن للطالب أن يعتمد بطاقات المعلومات، التي ستعين بها لتدوين العناصر الأساسية، ومكونات القرار بشكل واضح، مما تسهل على الطالب العودة للمعلومات التي يتم جمعها بعناية ومراجعتها في كل مرة. نظرا لصعوبة الرجوع إلى القرارات قصد مراجعتها والتي قد تكون طويلة.

المطلب الثاني : استخراج عناصر القرار

بعد مرحلة استيعاب القرار و التعرف عليه تأتي مرحلة استخراج عناصر القرار، و نقصد بهذه المرحلة ،تسجيل العناصر الجوهرية للقرار ، و في غالب الأحيان يتم هذا التسجيل بطريقة مبعثة، أو غير منظمة.

وسوف نقوم بتبيان العناصر الأساسية الواجب استخراجها

ومن أهم البيانات التي يجب الانتباه إليها في كل حكم أو قرار قضائي هي كالتالي: مقدمة الحكم أو القرار : و التي تأتي على رأسها ؛ باسم الشعب و طبقا للقانون ، و كذا اسم

المحكمة التي أصدرت الحكم وكذا اسم القاضي المنفرد أو القضاة (الرئيس و القضاة اللذين بتوا بالنزاع) و تاريخ صدور الحكم أو القرار ، هذا إلى جانب بيان أسماء أطراف النزاع و مطالبهم و إدراج الأسباب القانونية و الواقعية .

هذا بالنسبة لعنصر المقدمة، أما بالنسبة للعنصر الثاني و هو عنصر الوقائع : و نقصد بالوقائع الأحداث التي وقعت من يوم نشوء النزاع إلى يوم رفع الدعوى و التي يجب أن تلخص كل المراحل التي مر بها الأطراف من إجراءات و ما قدمه الأطراف من طلبات و أدلة و كل الأحداث التي مرت من خلالها القضية و ذلك بشكل تسلسلي.

العنصر الثالث و هو عنصر الأسباب ، و نقصد بالأسباب تعليل المحكمة أو ما تقوم به هذه الأخيرة من تحديد للنزاع أو الواقعة القانونية المطروحة ، و تذكر إلى جانبها القاعدة القانونية أو القواعد القانونية الواجب تطبيقها على تلك الواقعة القانونية ، وتأتي هذه الأسباب باستعمال المحكمة لعبارة معينة في شكل حيثيات كأن تقول "حيث إن" أو "بما أن" أو بناء على" ، تلي هذه العبارات استعراض للأسباب التي جعلت المحكمة تأصل عليها حكمها.

العنصر الرابع و الأخير و الذي يجب استخراجها من الحكم أو القرار ، هو عنصر المنطوق أو منطوق الحكم : وهو الجزء الأهم في القرار، كونه نتيجة إلى ما توصلت إليه الهيئة القضائية و ما قضت به المحكمة في الطلبات المعروضة أمامها ، و هو الجزء الذي يهتم به أطراف النزاع ، و عادة ما يأتي مسبقا بعبارة "من أجله" أو "لهذه الأسباب" .

حيث يكون المنطوق مصاغا بطريقة مختصرة

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العناصر الأربعة تكون بالنسبة لأحكام و قرارات محاكم الموضوع بصفة عامة مع الاستثناءات كأن تضمن محكمة الاستئناف ملخص الحكم الابتدائي في قرارها أما بالنسبة لمحاكم النقض، و التي تهتم بمراقبة مدى تطبيق القواعد القانونية من طرف محاكم الموضوع ، فهي تعرض في قرارها الحكم المعتمد من طرف محاكم الموضوع ، و أسباب الطعن الموجه ضد هذا الحكم.

و تعتمد محكمة النقض العبارات التالية

بشأن الوسيلة الأولى و بناء على مقتضيات الحكم أو القرار...

فيما يخص الوسيلة الثانية...

بشأن الوسيلة الفريدة المثارة...

و من أجله قررت المحكمة العليا ... إما قبول الطلب أو رفضه.

هذه إذن هي العناصر التي يجب على المعلق استخراجها من القرار و التي تسهل عليه تحديد أدوات و تقنيات التعليق على القرار، و هو ما سنتطرق له في المطلب الثالث.

المطلب الثالث : أدوات و تقنيات التعليق على قرار قضائي

حتى يتمكن الطالب من التعليق على أي قرار يجب عليه قراءته بتروى عدة مرات ليتوصل إلى عناصر تمكنه من إنجاز التعليق المطلوب ، و المتمثلة في أدوات و تقنيات التعليق ، حيث سنعالج كل واحدة في فقرة.

الفقرة الأولى : أدوات التعليق على القرار القضائي :

يجب على المعلق أن يدون في مسودة مجموعة من الأدوات التي تمكنه من التعليق على القرار و المتمثلة فيما يلي:

* اسم المحكمة التي أصدرت القرار أو الحكم القضائي و يمكن معرفتها من خلال المنطوق الذي أصدرته إما المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أو محكمة النقض.

و بالتالي الوقوف على القانون الموضوعي و الإجراء المطبق و لمعرفة ما إذا كانت هذه القوانين عرفت تعديلاً أو إلغاءً قبل أو بعد صدور الحكم .

* ترتيب أحداث القضية بحسب تاريخ انطلاقها أي قبل وصول الملف إلى المحكمة و المراحل التي مررنا بها إلى غاية صدور الحكم من آخر جهة قضائية عرض عليها و هنا يتوقف الأمر على مجهود خاص بالطالب باستخراجه للأشياء التي قد تكون متناثرة بين المراحل الإجرائية أو ما قدم من حجج و أسانيد لمختلف درجات المحاكم .

* بيان أطراف النزاع بتحديد المدعي و المدعى عليه إذا كان التعليق ينصب على حكم صادر عن المحكمة الابتدائية ، أو المستأنف و المستأنف عليه إذا كان التعليق ينصب على قرار صادر عن محكمة الاستئناف ، أو طالب النقض و المطلوب في النقض إذا كان القرار صادراً عن محكمة النقض ، إضافة إلى بيان المواقف و الطلبات و الوسائل القانونية التي استند عليها الأطراف لتدعيم موقفهم في الدعوى .

* تحديد الإطار القانوني لموضوع النزاع ، و بغية ذلك على الطالب استخراج المشاكل القانونية الرئيسية في القرار التي كانت موضوع النزاع بين الأطراف في الدعوى .

* ثم يسجل الطالب منطوق القرار الذي خلصت إليه المحكمة و الأساليب التي اعتمدت عليها في إصداره.

الفقرة الثانية : تقنيات التعليق على القرار القضائي :

انطلاقاً من استخراج المعلومات الواردة في القرار و التي ارتكزت عليها المحكمة في إصدار حكمها أو قرارها يتم تسجيلها في المسودة على الشكل التالي :

* إدعاءات المدعي الواقعية و القانونية و نفس الشيء بالنسبة للمدعى عليه .

* تسجيل المبدأ الذي ارتكزت عليه المحكمة و إطار تطبيقه و هل هو واضح أم غامض.

* توضيح النظريات الفقهية و أي رأي ارتكزت عليه .

* استحضار الاجتهادات القضائية السابقة إن وجدت لمعرفة موقف القضاء من الحكم .

* ثم التوصل إلى مناقشة الوسائل المثارة و البعد القانوني للحلول المقدمة قضائياً للواقع .

* ثم محاولة الوصول إلى رأي شخصي بخصوص القرار مع البراهين التي توصل إليها الطالب.

المبحث الثاني: المرحلة التحضيرية للتعليق على قرار قضائي

نعني بهذه المرحلة ، كيفية تنفيذ التعليق أو المنهجية العملية التي نعتمدها في قيامنا بالتعليق على قرار قضائي ، وذلك على شكل خطة متوازنة و محكمة .
فهذا التعليق هو ما ستم قراءته وتقييمه من قبل الأساتذة أو القراء ، و محاسبتنا ستكون بناء عليه وليس بناء على ما يدور أو دار في أذهاننا خلال المرحلة التحضيرية .
ولذلك يجب أن يحزر التعليق تحريرا قانونيا مضبوطا ؛ بدءا من المقدمة ، مرورا بصلب الموضوع ، وصولا إلى الخاتمة ، وهو ما سنتناوله في المطالب الموالية .

المطلب الأول : المقدمة

تكتسي المقدمة أهمية بالغة في التعليق على قرار قضائي ، لأنها الأداة التي ترشد القارئ إلى مختلف المسائل التي ستعالج في التعليق ، كما أنها تعد بمثابة المدخل الذي يحسس به المعلق غيره بأهمية موضوع التعليق ، لذلك فإنه يتوجب استغلالها بشكل معقلن لإثارة انتباه القارئ لأهمية الموضوع، وحتى تكون كذلك يجب أن تشمل على عدة عناصر لا يجوز إغفالها.

حيث يبدأ المعلق أولا بالتعريف بالموضوع - أي أننا بصدد تعليق على قرار قضائي - مع إبراز فائدة أو أهمية هذا التعليق ، ثم تقديم القرار وتعريفه ؛ وذلك بتحديد الجهة القضائية المصدرة للقرار هل هي محكمة الاستئناف أو محكمة النقض ؟ وهل صدر عن غرفة أو غرفتين أو الغرف المجتمعة ؟ ثم نذكر مراجع القرار أي رقمه وتاريخ صدوره ورقم الملف .

فكل هذه المعلومات إجمالاً تؤخذ من مقدمة القرار القضائي ، ولا يجوز إغفالها لما لها من أهمية بالغة ، فذكر المحكمة التي أصدرت القرار له أهمية قصوى ، لكونه يتيح لنا المقارنة في التحليل بين قضاء عدة محاكم لمعرفة الاتجاه الغالب في الاجتهاد القضائي ، و إذا كان القرار صادرا عن محكمة النقض فيمكن مقارنته مع غيره من القرارات الصادرة عن نفس المحكمة ، أو عن المحاكم العليا الأجنبية المماثلة ، أو حتى أحيانا مع قرارات الغرف المختلفة لنفس المحكمة.

كما أن ذكر تاريخ صدور القرار القضائي من الأهمية بمكان ، لكونه يتيح لنا معرفة هل حصل تحول في الاجتهادات السابقة ؟ أو هل حصل تفسير جديد لقاعدة قانونية معينة ؟ أو هل تم اللجوء إلى قاعدة قانونية أخرى ؟ ...

وبعد عرض كل هذه المعلومات ، يحاول المعلق إثارة المسألة أو المسائل التي تعرض لها القرار ، كأن يقول يتعرض القرار الصادر عن محكمة النقض لمدى اعتبار المقابلة في حالة صعوبات أو لبيع ملك الغير ، أو يتعرض للاختصاص القضائي ...

ثم يعمد بعدها إلى تلخيص قضية القرار في فقرة متماسكة ، يسرد فيها بإيجاز أهم الوقائع و المراحل التي عرفتها الدعوى ، و الدفوعات المقدمة و الحجج المعتمدة ، على أن يتم ذلك بأسلوب الطالب الشخصي بصدق و أمانة ، و مراعي التسلسل الزمني للأحداث .

غير أنه يجب التنبيه إلى مسألة أساسية ، وهي أنه لا يجوز فصل موضوع التعليق عن وقائع الدعوى أي لا يتصور المعلق وقائع غير موجودة ، ولا يتجاهل وقائع أساسية في الدعوى لكي يعطي تقييما للقرار الذي يكون عند تجاهلها قرارا منتقدا.

بعد ذلك تأتي مرحلة طرح المشكل الذي يثيره القرار القضائي من الوجهة القانونية والوجهة الواقعية ، أي ماذا أثار الأطراف كدفوعات أو مطالب ؟ وكيف أجابت محاكم الموضوع ؟ ثم ما هو موقف قضاء القانون ؟

و من تم يخلص المعلق إلى طرح الإشكالية ، التي لا تظهر في القرار وإنما تستنبط من الإدعاءات و من الحل القانوني الذي توصل إليه القاضي ولهذا يجب أن تصاغ الإشكالية صياغة قانونية مختصرة و واضحة ، وذلك إما على شكل سؤال أو عدة أسئلة ، أي سؤال رئيسي وأسئلة فرعية .

وأخيرا يتم الإعلان عن خطة التعليق على القرار القضائي ، التي ستتم معالجتها في العرض وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: العرض

يهدف العرض إلى مناقشة و تحليل النقط القانونية المثارة أمام المحكمة و التي طرحها الخصوم في شكل ادعاءات ، فإذا كان القرار قد طرح نقطة قانونية واحدة ، فيجب تناول هذه النقطة بالتحليل و المناقشة ، أما إذا كان القرار قد طرح عدة نقط قانونية ، فيجب مناقشة و تحليل كل نقطة من هذه النقط تباعا و بشكل متسلسل كما طرحتها المحكمة .
فمرحلة المناقشة و التحليل من أصعب المراحل التي تواجه المعلق في تعليقه على قرار قضائي ، ذلك أنها تقتضي تقسيم العرض إلى قسمين أو ثلاث أقسام حسب المشاكل التي يطرحها القرار .
و بذلك يصعب على المعلق إعطاء خطة واحدة و شاملة للتعليق ، ما دام أن هذا الأخير لا يبرز على أساس أفكار ، بل على أساس مشكل أو مشاكل قانونية ، و من تم قد يجد المعلق نفسه أمام عدة إشكاليات تقتضي خطط متعددة.

وبناء على ذلك فإذا كان القرار يتعلق بإشكالية واحدة فيمكن تقسيم التعليق إلى مبحثين ، يتعرض الأول إلى تحليل الإشكالية من الناحية القانونية و الواقعية ، و يتعرض الثاني لبيان البعد القانوني للحل المعتمد في القرار ، ومدى مسيرته للاجتهادات القضائية ، و هو ما يبرز فيه المعلق أو الطالب موقفه الشخصي.

غير أنه إذا كان القرار يتعلق بعدة إشكاليات ، فهنا يجب أن تتم معالجتها بكاملها في خطة شاملة و مضبوطة لا تتجاوز ثلاث مباحث ، و هو ما يبرز مدى قدرة المعلق أو الطالب على استيعاب جميع الإشكاليات المطروحة في القرار و دراستها و مناقشتها في خطة دقيقة و متوازنة .
و من ثمة فعلى المعلق مراعاة عدة شروط عند تحديده لخطة التعليق و من هذه الشروط :

* أن تكون خطة تطبيقية أي تتعلق بالقضية وأطراف النزاع من خلال العناوين ، فعلى المعلق تجنب

* أن تكون خطة دقيقة، فمن الأحسن تجنب العناوين العامة.

* أن تكون خطة متسلسلة تسلسلا منطقيا ، بحيث تكون العناوين متتابعة وفقا لتتابع وقائع القضية.

* أن تجيب الخطة على المشكل المطروح.

وبذلك يبدأ المعلق عرضه بإثارة و مناقشة و تحليل النقط القانونية التي أثارها القرار ، و يستحسن عند تحليل هذه النقط مراعاة القواعد التالية :

* صياغة النقطة أو النقط القانونية المطروحة بشكل واضح.

* عرض النقط عند تعددها بشكل متسلسل.

* طرح النقط القانونية بشكل سؤال استفهامي.

و بعد عرض النقط التي أثارها القرار ، ومناقشتها و تحليلها ، يتعين على المعلق عرض الحل الذي أعطته المحكمة لمناقشته و تحليله.

لكن تجدر الإشارة أن على المعلق مراعاة عدة قواعد عند عرضه للحل وأهمها :

* صياغة الحل القانوني بشكل واضح ومختصر.

* صياغة الحل الذي أعطته محكمة النقض وليس الحل الذي أعطته محاكم الموضوع ، إذا كان القرار صادرا عن محكمة النقض ، أما إذا كان القرار صادرا عن محكمة الاستئناف فيجب صياغة الحل الذي أعطته هذه الأخيرة وليس الحل الذي أعطته المحكمة الابتدائية .

* مراعاة الأمانة والموضوعية في بيان الحل القانوني .

ثم يبدأ المعلق بمناقشة هذا الحل من الوجهة القانونية ، أي بيان ما إذا كانت المحكمة المصدرة للقرار قد طبقت على النزاع المعروض عليها القاعدة القانونية الواجبة التطبيق أم لا؟ وكذلك ما إذا كانت هذه المحكمة قد أصابت في تفسير القاعدة القانونية الواجبة التطبيق ، ثم إبراز موقف الفقه والاجتهاد القضائي من هذا الحل المعتمد من طرف المحكمة ، أي بيان ما إذا كان هذا الحل يتوافق مع اجتهادات سابقة ، أم أنه يضيف شيئا جديدا للاجتهادات القضائية.

وتجدر الإشارة أنه لا يكفي الكشف عن مواطن الخلل الذي وقعت فيه المحكمة سواء كان هذا الخلل قانونيا أو واقعيا ، وإنما لابد من التعليل ، وذلك لإضفاء صفة الجدية على التعليق من جهة ، وإضفاء الصفة العلمية من جهة أخرى.

حيث يكون هذا التعليل إما قانونيا أو واقعيا ، فالتعليل القانوني يتم بالاستناد على الحجج التي يكون مصدرها التشريع أي الاستشهاد بالنصوص القانونية التي تم إغفالها ، أو يكون مصدرها القضاء ، أي الاستشهاد باجتهادات قضائية سابقة في نفس موضوع النازلة.

أما التعليق الواقعي ، فيقتضي من المعلق الاستناد فيه على الآراء الفقهية أو النظريات العلمية أو توضيح فكرة قانونية لها علاقة بموضوع التعليق أو تساعد على فهمه. بعد ذلك يبين المعلق النتائج التي يمكن أن يرتها الحل الذي اعتمده القرار على تطور الاجتهادات القضائية ، أي بيان ما إذا كان القرار يقتصر فقط على حل القضية أم يشكل قرارا مبدئيا.

فالقرار الذي يقتصر على حل القضية ، أي المشكلة الخاصة التي يطرحها النزاع فقط ، يكون عكس القرار المبدئي الذي يتجاوز حل القضية ويؤسس للمستقبل تفسيرا جديدا لقاعدة قانونية معينة .

و أخيرا يبدي المعلق رأيه الشخصي في الحل الذي اعتمده المحكمة ، أي ما إذا كان يوافق هذا الحل أو يعارضه مع تعليقه على رأيه الشخصي بالاستناد على النصوص القانونية أو الآراء الفقهية أو الاجتهادات القضائية ، أو يبرز المحاسن و المساوي التي تعترى هذا القرار من الوجهة القانونية و الاجتماعية والاقتصادية.

المطلب الثالث : خاتمة

بخصوص التعليق على القرارات القضائية ليس هناك ما يلزم المعلق على ختم التعليق ، غير أنه في الحالات التي يستقر فيها رأيه على وضع الخاتمة ، فإنه يمكن أن تتضمن هذه الأخيرة ما يلي :

- * أن تكون الخاتمة بمثابة استنتاج للنتائج التي يرجى تحقيقها من وراء هذا التعليق.
- * أن تتضمن الخاتمة اقتراحات من المعلق.
- * أن تتضمن انفتاحا مستقبليا على حلول يراها المعلق جديرة بالاهتمام.
- * أن تتضمن طرح تساؤلات تفتح آفاقا جديدة للبحث.
- * أن تتضمن نظرة شمولية للنازلة أو للحل المقترح.

كما يمكن للمعلق أن يبدي رأيه الشخصي على القرار ، بموافقته ومعارضته ، كما يمكنه أن يعطي تصوره المستقبلي للقرار المدروس ، ومدى تماشيه مع القواعد القانونية الجاري بها العمل.

خاتمة:

هذه إذن هي المراحل التي يمر منها التعليق على القرار القضائي ، بدأ من تعيين المحكمة المصدرة للقرار ، صنفها و درجتها ، وتاريخ صدور القرار و موضوعه ، مروراً بعرض ادعاءات الخصوم المادية والقانونية ، مع تبيان مطالبهم في الدعوى ، وكذلك تحديد المسألة أو المسائل القانونية المطروحة على المحكمة و المراحل القضائية التي مرت منها القضية ، وصولاً إلى عرض الحل المعتمد من طرف المحكمة لكل مسألة من المسائل القانونية المثارة.

ومن ثمة مناقشة القرار و تحليله ،إما على مستوى القواعد و النصوص القانونية .و كذا الآراء الفقهية و الاجتهادات القضائية المستقر عليها ، أو على مستوى المقومات الأساسية التي يقوم عليها القرار ومدى تطويره للاجتهادات القضائية.

لذلك لابد للمعلق من ترك أثر إيجابي في ذهن و تفكير القارئ، بحيث لا يجد هذا الأخير أي صعوبة في قراءة التعليق ، سواء من ناحية الصياغة ، أو من ناحية الخط و ترتيب الأفكار ، أو من ناحية المنهجية المعتمدة في التعليق ، و من أجل ذلك يكون على المعلق صياغة أفكاره صياغة قانونية خالية تماما من المرادفات و الكتابات الإنشائية التي لا تضيف شيئا للتعليق.

ثالثا : منهجية الإستشارة القانونية

إن الاستشارة القانونية هي مشكل أو مجموعة مشاكل يتعرض لها شخص في الواقع ويرغب في معرفة موقف القانون منها.

فالاستشارة تتضمن عادة جملة من الوقائع التي تثير مشاكل قانونية و هي فرصة للطالب كي يتدرب على كيفية توظيف معلوماته النظرية في حل المشكلات الواقعية العملية. أي أن الاستشارة القانونية شكل من أشكال المواضيع التطبيقية الهادفة الى التحقق من مدى قدرة الطالب على استيعاب أحكام القانون و إنزال حكمها على الواقع لإعطاء الحلول. وتمر الإجابة عن الاستشارة القانونية مثلها مثل أي موضوع قانوني بمرحلتين وهما: مرحلة الفهم والاستيعاب وإعداد الإجابة ومرحلة تحرير الإجابة.

أ. - المرحلة الأولى: الفهم والاستيعاب:

قبل الشروع في لإجابة عن الاستشارة لا بد للطالب من قراءتها قراءة متأنية مرة أولى و ثانية على الأقل، ليحدد بعد ذلك نوعية الاستشارة المعروضة عليه، إذ يوجد عادة نوعين من الاستشارات:

1_ استشارة تنتهي بسؤال عام غير محدد مثل: ما رأيك فيما تعرضت إليه؟ ماهي حقوقي؟ ما هي حظوظي.....(الخ)

2_ استشارة تنتهي بسؤال أو مجموعة أسئلة مباشرة و محددة يرتبط كل منها بجزء محدد من وقائع الاستشارة.

فما هو الفرق بين النوعين؟

بالنسبة للاستشارات من النوع الأول يجب على الطالب أن يقوم بما يلي:

أولا_ يحدد المستشار أي الشخص الذي توجه بالسؤال.

ثانياً_ يعود الى الوقائع ويضبط جميع المشاكل التي يتعرض لها المستشار.
 ثالثاً-صياغة تلك المشاكل في قالب أسئلة قانونية والمرور بعد ذلك للإجابة.
 و تجدر الإشارة هنا الى أن الإجابة في هذه الحالة من الممكن أن تكون في قالب مخطط
 بجزئيين وفرعين.
 ولتسهيل القيام بالخطوات السابقة يمكن إعداد الجدول التالي:

المستشير	المشاكل التي تعرض لها	السؤال القانوني الذي تطرحه تلك المشاكل	موقف القانون من السؤال المطروح	النتيجة (الحل الممكن)
وهو الشخص الذي توجه إلينا بالسؤال	المشكل الأول المشكل الثاني...حسب عدد المشاكل	السؤال الأول السؤال الثاني...حسب عدد الأسئلة	نحدد القواعد القانونية و شروط تطبيقها من خلال النص والتطبيق القضائي وموقف الفقه كل ذلك انطلاقاً من المعلومات النظرية الموجودة في الدرس	نعطي الحل الأولي... أي توفر أو عدم توفر شروط تطبيق القاعدة القانونية

وبإعداد هذا الجدول يكون الطالب قد سيطر على الوقائع والمشاكل التي تعرض لها المستشار وما هي القواعد القانونية المنطبقة عليها والحلول الأولية وبإمكانه أن يمر الى تحرير الإجابة كاملة.

السؤال	الوقائع الخاصة به	موقف القانون من السؤال المطروح	النتيجة (الحل الممكن)
الأول	نأخذ من نص الاستشارة ما ارتبط بهذا السؤال فقط	نحدد القواعد القانونية و شروط تطبيقها من خلال النص والتطبيق القضائي وموقف الفقه كل ذلك انطلاقاً من المعلومات النظرية الموجودة في الدرس	نعطي الحل الأولي... أي توفر أو عدم توفر شروط تطبيق القاعدة القانونية
الثاني...الخ	نكرر نفس	العملية السابقة في كل	سؤال

أما الاستشارة من النوع الثاني فإنها تتطلب من الطالب بعد القراءة الأولى أن يقوم بقراءة ثانية عكسية للاستشارة تبدأ بقراءة الأسئلة سؤالاً سؤالاً ثم العودة الى الوقائع لتحديد ما يتعلق منها بكل سؤال على حدة وللتبسيط يمكن أيضا اعتماد الجدول التالي:

أي أننا نضع في العمود الأول السؤال المعروض علينا في نص الاستشارة.

ثم نعود الى نص الاستشارة و نستخرج الوقائع المتعلقة بذلك السؤال ونضعها في العمود الثاني.

و بعد ذلك نضع في العمود الثالث القاعدة أو القواعد القانونية التي تنطبق على تلك الوقائع.

لنخلص في العمود الرابع الى النتيجة وهي إما أن شروط القاعدة القانونية متوفرة أو غير متوفرة بصفة مبدئية أي أن النتيجة لا تكون نهائية وقاطعة بالضرورة في هذه المرحلة.

و بإتمام هذه العملية يكون الطالب قد ربط كل سؤال بالوقائع الخاصة به وحدد الوقائع القانونية التي سيستخدمها في الحل و أعطى حكماً مبدئياً بتوفر أو عدم توفر شروط القاعدة القانونية.

ملاحظة 1 - القاعدة القانونية التي أشير إليها أعلاه تشمل كل مصادر القانون أي التشريع و العرف وفقه القضاء وأحياناً يمكن الرجوع الى الفقه والقانون المقارن عند غياب النص وعدم وجود فقه قضاء في القانون التونسي.

ملاحظة 2 - بالنسبة للنصوص القانونية من المعروف أنها تصاغ وفق أسلوب الفرض والحكم. فالفرض هو: الحدث الذي يتوقع المشرع حدوثه في الواقع.

و الحكم هو: الحل القانوني الذي قرره المشرع في صورة تحقق ذلك الحدث أي الفرض.

أي أن تحديد مدى انطباق الحكم سيبقى رهين توفر الفرض وهذا ما يستنتج من الوقائع المعروضة والتي تتضمن عادة إشارة مباشرة أو غير مباشرة الى عناصر الفرض.

فوقائع الاستشارة هي التي ستحدد لنا توفر شروط تطبيق القاعدة القانونية أي الفرض لنتمكن من إنزال حكم تلك القاعدة ونعطي الحل القانوني السليم.

و بعد الفراغ من كل ذلك يمكن المرور الى مرحلة تحرير الإجابة عن الاستشارة.

II. - المرحلة الثانية: تحرير الإجابة عن الاستشارة

تستوجب عملية تحرير الإجابة عن الاستشارة الملاحظات الأولية التالية:

(1) - المخطط غير وجوبي مبدئياً و يمكن تخصيص كل سؤال بجزء مستقل وتتعدد الأجزاء بتعدد الأسئلة كما انه داخل الأجزاء من الممكن أن تتعدد الفروع ولا ضرورة لوجود توازن بين الأجزاء المهم هو ان تكون الإجابة في المستوى المطلوب.

(2)- تحرير الإجابة لا يجب أن يتخذ شكلا خطابيا (أنصحك...يبدو أنه يجب عليك...و نقول بالتالي للمستشير...الخ) فالإجابة يجب أن تأتي بشكل عام ومجرد غير موجه لشخص بعينه فأسلوب الكتابة لا يجب أن يختلف عن أسلوب كتابة بقية المواضيع القانونية. وتتضمن الاستشارة مثلها مثل أي موضوع قانوني عنصريين وهما المقدمة و الجوهر ولكنها تمتاز عن بقية المواضيع القانونية بمحتوى هذين العنصرين وبعنصر ثالث لا نجده عادة في بقية المواضيع هو الخاتمة.

أ _ المقدمة:

تحتوي مقدمة الاستشارة على أربعة عناصر فقط وهي التمهيد العام وتلخيص الوقائع وطرح الأسئلة وعرض المخطط.

1- التمهيد العام:

وهو عبارة عن سطرين أو ثلاثة ويرمي الى ضبط الإطار النظري العام الذي تندرج فيه وقائع الاستشارة وإذا كانت مشاكل الاستشارة متشعبة لا رابط بينها يمكن الاستغناء عنه والانطلاق مباشرة من تلخيص الوقائع.

2- تلخيص الوقائع:

وهي الأحداث التي تعرض لها المستشار ويمكن ضبطها من خلال الاستعانة بالجدول السابق ونكتفي بذكر الوقائع الهامة التي ستمكنا من الجواب عن الأسئلة.

وتجدر الإشارة الى أن التواريخ هامة جدا في الاستشارة عندما يتعلق الأمر مثلا بالأهلية أو آجال الشفعة أو مدة التقادم.

كما أن أماكن وقوع الأحداث والمبالغ المالية أو قيمة الأشياء المتنازع عليها هامين عندما يتعلق الأمر باختصاص المحاكم أو وسائل الإثبات.

3- طرح الأسئلة:

إما في صيغة سؤال واحد إن كانت الوقائع والأسئلة التي تطرحها مترابطة في الفكرة والجواب أو عندما يكون لدينا سؤال واحد فقط.

أو طرح عدة أسئلة إن تعذر جمعها لتباين مواضيعها وهنا يجب تنظيمها وترتيبها ترتيبا منطقيا.

وفي جميع الأحوال يجب أن تصاغ الأسئلة صياغة قانونية.

4- الخطة:

مبدئيا المخطط المكون من جزأين كل منهما بفرعين غير مطلوب ولكن يتم اعتماده إن تمكن الطالب أو كانت الأسئلة تسمح بإيجاد تقسيم ثنائي.

وعموما يمكن للطالب أن يكتفي بإعادة صياغة الأسئلة في شكل عناوين وطرحها الواحد تلو الآخر.

وعند تقديم المخطط نعطي لكل سؤال جزء مستقلا (I - II - III - IV)

ب - الإجابة عن الأسئلة (الجوهر):

مرحلة التحرير والجواب عن الأسئلة إما من خلال مخطط أو بإجابة مباشرة على الأسئلة، و ذلك باحترام منهجية خاصة للجواب تقوم على التدرج من العام الى الخاص أي من حكم القانون المجرد الى تفسير ذلك الحكم وبيان شروط تطبيقه ثم انزال ذلك الحكم على الوقائع المعروضة علينا والانتهاء الى تحديد الحل من خلال بيان توفر شروط انزال حكم القانون من عدمها وهو ما يتم ابرازه عادة من خلال الكبرى والصغرى والحل.

01. الكبرى:

والمقصود بها القاعدة القانونية أي بيان النص التشريعي وعند غيابه الاجتهاد القضائي ومن الممكن ايضا اللجوء الى العرف والفقهاء والقانون المقارن في بعض الحالات لكن مبدئيا نكتفي بالنص التشريعي وفقه القضاء.

فالإجابة تنطلق حتما من القاعدة القانونية سواء كانت نصا قانونيا فقط أو نصا قانونيا مع تطبيق فقه قضائي.

وبعد عرض القاعدة والتذكير بحكمها يجب تحليلها و تفسيرها وبيان شروط تطبيقها وهل يوجد في فقه القضاء أي توضيح لمدلول النص القانوني وشروط تطبيقه كل ذلك طبعا من خلال المعلومات النظرية المتوفرة للطالب في الدرس.

02. الصغرى:

والمقصود بها الوقائع أي الوقائع الواردة في نص الاستشارة و المتعلقة بالسؤال الذي نحن بصدد الإجابة عليه دون غيرها.

وهذا الرجوع الى الوقائع يكون بغاية إظهار توفر أو عدم توفر شروط تطبيق القاعدة القانونية شرطا شرطا.

ويجب على الطالب عند وجود غموض في وقائع الاستشارة مما يؤدي الى الشك في إمكانية توفر شرط ما من شروط القاعدة القانونية من عدمه أن يقدم افتراضين أو أكثر فتكون الإجابة غير حاسمة وغير نهائية وعندها يكتفي الطالب بالإشارة الى كلا الحلين كإمكانية واردة .

03. الحل:

وهي المرحلة الأخيرة و خلاصة المرحلتين السابقتين وفيها يقدم الطالب الحل الذي استنتجه من خلال تطبيق القانون على الواقع.

وهذا الحل من الأفضل ان لا يأتي في شكل حاسم وقاطع وإنما يفضل دائما أن يستخدم الطالب عبارة "يبدو من خلال ما سبق أن".

وعند غموض الوقائع يمكن تقديم فرضيات للحلول فان توفر الشرط فيبدو أن الحل هو كذا ... وان لم يتوفر الشرط فيبدو أن الحل من الممكن أن يكون كذا... وذلك حتى تكون الإجابة شاملة.

ج- الخاتمة:

ضرورية و هي تتضمن تلخيصا للإجابات التي تم التوصل إليها في كل سؤال أي مجموعة الحلول باختصار و دون تفاصيل.